

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 130

السنة 163

الخميس 16 جمادى الأولى 1442 - 31 ديسمبر 2020

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الحكومة

- أمر حكومي عدد 1061 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على بعض المنشآت العمومية..... 3593
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بمحكمة المحاسبات..... 3594

#### وزارة الداخلية

- قرار من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لتعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي..... 3595

#### وزارة النقل واللوجستيك

- قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير النقل واللوجستيك ووزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بالتخفيض في معالم المكوث والتعريفة القصوى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس.. 3607

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة .....
- 3607 قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020 .....
- 3608

## وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية (دورة 2020) .....
- 3611 قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية (دورة 2020) .....
- 3611

## وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

- تسمية مكلف بأمورية .....
- 3612

## وزارة الشؤون الدينية

- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020 .....
- 3612 قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020 .....
- 3612 قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020 .....
- 3613 قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020 .....
- 3613 قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020 .....
- 3614 قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020 .....
- 3614

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الحكومة

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات إلى الترتيب المنظمة للصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير النقل واللوجستيك،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية،

وعلى رأي وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم،

وعلى رأي وزير تكنولوجيا الاتصال،

وعلى رأي وزير الصحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - ينطبق الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على المنشآت العمومية طبقا للجدول المدرج بالفصل الثاني من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - تضبط قائمة المنشآت والالتزامات موضوع الاستثناء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي طبقا للجدول التالي:

أمر حكومي عدد 1061 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على بعض المنشآت العمومية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 22 ثالثا منه،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 مارس 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل برئاسة الحكومة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

المنشأة المعنية	الفصول المعنية بالاستثناء
شركة اسمنت بنزرت	من الفصل 18 إلى الفصل 22
شركة اسمنت أم الكليل	من الفصل 18 إلى الفصل 22
الشركة التونسية لصناعة الحديد (الفولان)	من الفصل 18 إلى الفصل 22
الشركة الوطنية لتوزيع البترول	من الفصل 18 إلى الفصل 22
المجمع الكيميائي التونسي	من الفصل 18 إلى الفصل 22
الشركة التونسية للتنقيب	من الفصل 18 إلى الفصل 22 والفصل 11 مكرّر
شركة الخطوط التونسية	من الفصل 18 إلى الفصل 22
الشركة التونسية للملاحة	من الفصل 18 إلى الفصل 22
الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال	من الفصل 18 إلى الفصل 22
الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية	من الفصل 18 إلى الفصل 22
الديوان الوطني للبريد	من الفصل 18 إلى الفصل 22

الفصل 5 - تدعى المنشآت المعنية بالاستثناء الوارد بالفصل 22 (ثالثا) المتعلقة بتطبيق الفصل 11 مكرّر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المشار إليه أعلاه إلى احترام مبادئ الكفاءة والجدارة والشفافية عند الانتداب واعتماد دليل إجراءات داخلي يكرس هذه المبادئ.

الفصل 6 - يتواصل العمل بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات والانتدابات إلى حين مصادقة مجلس إدارة المنشآت المعنية على أدلة الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 4 و5 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 7 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2020.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بمحكمة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

الفصل 3 - يتولى مراقب الدولة التثبيت من مدى تقييد المنشآت العمومية المعنية بالإجراءات المنظمة للصفقات والانتدابات. ويحضر وجوبا في اجتماعات اللجان المكلفة بالصفقات والانتدابات. كما تتم دعوته لحضور كافة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بصفة ملاحظ.

ولمراقب الدولة أن يبدي رأيه وملاحظاته في المسائل المنطبقة على مجال الاستثناء في المنشأة وكل المسائل المتصلة بتطبيق التشريع والترتيب المنظمة للتصرف فيها.

وله عند الاقتضاء أن يحتفظ أو يعترض بصفة معللة على القرارات المعروضة على المصادقة ويتعين التنصيص صراحة على ذلك صلب محضر مجلس الإدارة.

ويتم عرض القرار موضوع التحفظ للمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة.

الفصل 4 - تدعى المنشآت العمومية المعنية بالاستثناء الوارد بالفصل عدد 22 (ثالثا) المتعلقة بتطبيق الفصول 18 و19 و20 و21 و22 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المشار إليه أعلاه إلى إعداد أدلة إجراءات خاصة بصفقاتها وشراءاتها تحدد شروط إعدادها وإبرامها وتنفيذها وخلصها وختمها باعتماد مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية وقواعد النجاعة والحوكمة الرشيدة. تتم المصادقة عليها مسبقا من قبل مجلس إدارتها.

2 . الحاصلون على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها في اختصاص المالية العمومية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو العلوم الاقتصادية أو الحقوق ممن لهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات ومشهود بها من قبل الهيئة المهنية ذات النظر.

3 . الموظفون المنتمون للصف الفرعي 21 على الأقل والذين باشروا الخدمة الفعلية لمدة لا تقل عن أربع سنوات والحاملون لشهادة الماجستير أو شهادة معادلة في المالية العمومية أو العلوم الاقتصادية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو الحقوق.

4 . الفصل 4 . تودع مطالب الترشح بمكتب الضبط المركزي لمحكمة المحاسبات الكائن بنهج أحمد السنوسي، مقسم ب 4، المركز العمراني الشمالي، 1003 تونس.

وتكون هذه المطالب مصحوبة بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 4 من قرار الوزير الأول المؤرخ في 15 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات.

الفصل 5 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 جانفي 2021.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

رئيس الحكومة  
هشام مشيشي

### وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لتعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي.

إن وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 15 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات،

وعلى قرار الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات المؤرخ في 24 جانفي 2020 المتعلق بضبط عدد الدوائر الاستئنافية وعدد الدوائر المركزية وعدد الدوائر الجهوية ومرجع نظرها التراي وعدد الأقسام صلب كل دائرة وعدد وكلاء الدولة وعدد وكلاء الدولة المساعدين بالنيابة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بمحكمة المحاسبات يوم 1 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بمحكمة المحاسبات.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة موزعة كما يلي:

10 . خطط لفائدة الدوائر المركزية لمحكمة المحاسبات،

6 . خطط لفائدة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بقابس،

6 . خطط لفائدة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بنابل،

4 . خطط لفائدة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بجندوبة،

4 . خطط لفائدة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بقفصة.

الفصل 3 . يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

1 . المترشحون المحرزون على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة أو على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في اختصاص المالية العمومية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو الاتصال.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على النظام الداخلي لتعاونية  
أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي الملحق  
بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 ديسمبر 2020.

وزير الداخلية

توفيق شرف الدين

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد

والمالية ودعم الاستثمار المكلف

بالمالية العمومية والجباية

بالنيابة عن وزير الاقتصاد

والمالية ودعم الاستثمار

خليل شطورو

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نَقِحتَه أو تَمَمَّتَه وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004  
المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض كما تم تنقيحه بمقتضى  
القانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أفريل  
2016 المتعلق بإحداث تعاونيتين لفائدة الأعوان التابعين لوزارة  
الداخلية ولوزارة الشؤون المحلية وللجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من  
غير أسلاك قوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي  
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه  
بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر الحكومي عدد 708 لسنة 2018 المؤرخ في 26  
جويلية 2018 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق  
تسيير تعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات  
الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن  
الداخلي وخاصة الفصل 23 منه،

## النظام الداخلي لتعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي

### العنوان الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول: تُعدّ تعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي شركة تعاونية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزير الداخلية ويعين مقرها بتونس العاصمة. يمكن بقرار من مجلس إدارة التعاونية تغيير مقر التعاونية.

الفصل 2: يهدف هذا النظام الداخلي إلى ضبط حقوق المنخرطين وواجباتهم وإجراءات الانخراط في التعاونية وتحديد مبالغ الاشتراكات وضبط شروط وحالات التّكفل بتسديد المصاريف الطبية وشبه الطبية في إطار التّأمين التكميلي للنظام القاعدي للتأمين على المرض ومنح المساعدات المالية والعينية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا، وتقديم الخدمات المتعلقة بالتهوؤ بالجوانب الاجتماعية والتربوية والثقافية لفاندهم وتنظيم الحفلات والتظاهرات والأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية وخدمات الادخار الفردي، وإنجاز المشاريع ذات الصبغة الصحية والاجتماعية والثقافية والتربوية والترفيهية والرياضية، وتحديد شروط وإجراءات إسناد منحة المغادرة في إطار التقاعد التكميلي للمنخرطين المباشرين، وإسداء خدمة التّأمين على الوفاة.

كما يهدف إلى ضبط طريقة انتخاب ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس الإدارة.

الفصل 3: يتمتع المنخرط بخدمات التعاونية بعد مضي سنة أشهر على بداية حجز أو دفع مبالغ الاشتراك الشهرية.

### العنوان الثاني

#### حقوق المنخرطين وواجباتهم

##### الباب الأول

#### واجبات المنخرط

الفصل 4: الانخراط بالتعاونية نوعان:

1. انخراط وجوبيّ للأعوان المباشرين بوزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي.

2. انخراط اختياري بالنسبة:

• للأعوان المتقاعدين لوزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي ما لم يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدّم نفس الخدمات.

• أصول المنخرط المتوفّي الذين كانوا في كفالتة في قائم حياته على معنى التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ما لم يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدّم نفس الخدمات.

• أرامل المنخرطين وأزواجه المطلقين ما لم يتزوجوا من جديد وما لم يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدّم نفس الخدمات.

• أبناء المنخرط المتوفّي والذين كانوا في كفالتة في قائم حياته على معنى التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ما لم يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدّم نفس الخدمات.

• الولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد ما لم يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدّم نفس الخدمات.

تتمّ المصادقة على قبول مطالب الانخراط الاختياري من قبل مجلس الإدارة.

تمسك التعاونية وجوبا سجلا للمنخرطين حسب الصنف الذي ينتمي له المنخرط يتضمن خصوصا هويته وعنوانه وحالته المدنية ووضعيته المهنية وتاريخ انخراطه وعدده الرتبي وعند الاقتضاء تاريخ شطبه.

الفصل 5: المنتفعون بخدمات التعاونية هم:

أ - المنخرطون بالتعاونية بصورة وجوبية أو بصورة اختيارية المنصوص عليهم بالفصل 4 من هذا النظام الداخلي.

ب - القرين ما لم يكن منخرطا بتعاونية أخرى تقدّم نفس الخدمات.

ج - الأبناء في الكفالة على معنى التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ما لم يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.  
د - الأصول في الكفالة على معنى التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ما لم يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.  
الفصل 6: ملف الانخراط:

يتضمن ملف الانخراط الوثائق التالية:

1. مطلب انخراط بالتعاونية بالنسبة للمنخرطين بصورة اختيارية.
2. بطاقة خلاص حديثة العهد للمنخرط.
3. بطاقة خلاص للقيرين العامل.
4. شهادة في عدم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالنسبة إلى القيرين غير العامل.
5. مضمون ولادة لكل منتفع.
6. نسخة من بطاقات العلاج للصندوق الوطني للتأمين على المرض للمنخرط والقيرين العامل.
7. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمنخرط والمنتفع غير القاصر.
8. الوثائق القانونية المثبتة لكفالة المنخرط لأصوله.
9. وثيقة انخراط وفق أنموذج تعده التعاونية.
10. التزام باحترام مقتضيات النظام الداخلي للتعاونية.

الفصل 7: يلتزم المنخرط بالإعلام في أجل أقصاه شهرا بكل تغيير يطرأ على وضعيته المهنية أو العائلية وبالمنتفعين الذين فقدوا شروط الانتفاع بخدمات التعاونية مع بيان تاريخ حصول ذلك.

تتولى التعاونية التثبت من صحة البيانات في أي وقت ويلتزم المنخرط بتسليمها كل الوثائق الضرورية لذلك.  
الفصل 8: تحديد مبالغ الاشتراك:

يشترط للانتفاع بخدمات التعاونية دفع مبلغ الاشتراك الشهري وقدره:

- 1 بالمائة من المرتب الشهري الخام بالنسبة إلى الأعوان المباشرين المنخرطين بصورة وجوبية.
  - 1 بالمائة من الجراية الخام بالنسبة إلى المنخرطين بصفة اختيارية.
- تضاف لهذا المبلغ:

- 5 دنانير للقيرين العامل و3 دنانير للقيرين غير العامل.
- 2 دينار عن كل ابن في الكفالة.
- 2 دينار عن كل أصل في الكفالة.

ويستثنى من دفع المبالغ الإضافية القيرين المباشر بوزارة الداخلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الخاضعة لإشرافها أو المتقاعد منها.

ويتم تحديد مبلغ الاشتراك الشهري للأرامل وللأبناء وللأصول الذين كانوا في الكفالة في قوائم حياة المنخرط المتوفي والقيرين المطلق بقرار من مجلس إدارة التعاونية.

ويتم ضبط مبالغ الاشتراك الخاصة المستوجبة على الخدمات التكميلية الاختيارية وشروط وإجراءات إسنادها بقرار من مجلس إدارة التعاونية.

الفصل 9: دفع مبالغ الاشتراك:

يتم اقتطاع مبالغ الاشتراك الشهري بالنسبة للمنخرطين المباشرين عن طريق الحجز المباشر من المرتب الخام بعنوان اشتراك وجوبي، ويلتزم المنخرطون بصورة اختيارية بدفع مبالغ اشتراكهم الشهرية مباشرة لدى التعاونية أو بواسطة تحويل مالي لحسابها.

ويضبط مجلس الإدارة طرق دفع مبالغ الاشتراك الخاصة بالخدمات الاختيارية للتعاونية.



الفصل 10: يترتب عن كل تأخير في دفع مبلغ الاشتراك يفوق 15 يوما بالنسبة إلى المنخرطين اختياريًا بالتعاون، تعليق الانتفاع بخدمات التعاونية بصورة آلية إلى حين تسديد المبلغ. ولا يخول دفع مبلغ الاشتراك بعد فوات الأجل المحدد للمعني بالأمر الانتفاع بالخدمات التي سبق تعليقها بسبب هذا التأخير.

الفصل 11: يسلم مجلس الإدارة لكل منتفع بخدمات التعاونية بطاقة انخراط تحمل العدد والاسم واللقب والصورة.

الفصل 12: يفقد صفة المنخرط:

- المنخرط الذي توفي.
  - الموظف أو العامل بوزارة الداخلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي الذي فقد صفته تلك بمقتضى الاستقالة أو العزل أو غيرها من الأسباب.
  - المتقاعد من وزارة الداخلية أو من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي والذي لم يقدم مطلبًا في الانخراط الاختياري بصفته تلك.
  - الأرملة أو المطلقة من المنخرط إذا تزوج من جديد أو انخرط بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.
  - الأبناء في الكفالة للمنخرط المتوفي الذين أصبح لهم مورد رزق أو تزوجوا أو انخرطوا بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.
  - المنخرط الذي سحب انخراطه الاختياري بالتعاونية.
  - المنخرط الذي تقاعس عن دفع مبالغ الانخراط الاختياري لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.
- غير أن المنخرط الموجود في حالة تحت السلاح يحتفظ بصفته كمنخرط بالتعاونية دون مطالبة بدفع مبالغ الاشتراك ودون التمتع بخدمات التعاونية، ويستأنف تمتعه بها وحجز مبالغ الاشتراك من مرتبه عند تسريحه.

الفصل 13: يمكن بقرار من مجلس الإدارة تعليق تمتع المنخرط وكل من انجر له حقّ منه بالتعويضات عن المصاريف الطبية في صورة ثبوت ارتكاب اختلاس أو غشّ أو محاولة اختلاس أو غشّ لغرض الانتفاع بخدمات التعاونية في هذا المجال. ويمكن لمجلس الإدارة، في صورة تكرار ارتكاب تلك الأفعال، اتخاذ قرار بتعليق التمتع ببقية الخدمات المسداة من التعاونية وذلك بعد مصادقة وزير الداخلية.

كما يمكن حرمان المنخرط وكل من انجر له حقّ منه من التعويضات في صورة الإخلال بواجب الإعلام بتغيير الوضعية المهنية أو العائلية.

الفصل 14: تُجمّد عضوية المنخرط أو يشطب من سجل المنخرطين خاصة في الحالات التالية:

- إلحاق ضرر بمصالح التعاونية تم إثباته قانونًا.

- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

تُحدث لجنة لدى مجلس الإدارة تكلف بالنظر في المخالفات المرتكبة من قبل المنخرط. تضبط تركيبة اللجنة وطرق سير عملها بمقرر من مجلس الإدارة.

تتولى اللجنة في إطار القيام بمهامها، بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، استدعاء المنخرط مع إعلامه بالأسباب الموجبة للتتبع، وذلك لسماحه وتمكينه من تقديم ملحوظاته بشأنها.

يصرح مجلس الإدارة بمقتضى قرار معلل، بعد سماع المنخرط أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد استدعائه بصورة قانونية، بتجميد عضوية المنخرط لفترة محددة أو بشطبه نهائيًا من سجل المنخرطين حسب الحالة.

الباب الثاني

حقوق المنخرط

القسم الأول

الخدمات الأساسية

القسم الفرعي الأول

الخدمات الطبية وشبه الطبية

الفصل 15: تتولى تعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي إسداء الخدمات الطبية وشبه الطبية المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي وذلك في إطار التأمين التكميلي للنظام القاعدي للتأمين على المرض المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة اجتماعية آخر.

ويضبط مجلس إدارة التعاونية جدولًا يتضمّن تحديد شروط ونسب وحدود التمتع بالخدمات الصحية المذكورة.

## الفصل 16: التأمين على المرض:

يشمل التأمين التكميلي على المرض تسديد مصاريف الأعمال الطبية وشبه الطبية والعمليات الجراحية والعيادات الطبية ومصاريف الأدوية التي يتم اقتنائها من الصيدليات ونفقات التحاليل والمخابر ومصاريف الفحوص والكشوفات الطبية ومصاريف علاج وجراحة الأسنان والعيون ومصاريف التوليد بصورة تكميلية للمنظومة العلاجية للنظام القاعدي للتأمين على المرض التي ينتمي إليها المنخرط، وذلك حسب الشروط والنسب والحدود التي يتم ضبطها بقرار من مجلس الإدارة.

ويمكن للتعاونية، عند الاقتضاء، باقتراح من مجلس الإدارة وبعد موافقة سلطة الإشراف، أن تتعاقد مع إحدى شركات التأمين بغاية التصرف لحسابها في منظومة التأمين التكميلي على المرض.

## الفصل 17: شروط وأجال إيداع وثائق استرجاع مصاريف العلاج:

يجب على المنخرط طلب التعويضات في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إصدار كشف استرجاع المصاريف من طرف الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

وفي صورة عدم تعاقد مسدي الخدمات مع الصندوق، يقلص هذا الأجل إلى 30 يوما.

ويقلص هذا الأجل إلى 30 يوما فيما يخص كل المصاريف التي لا يشملها النظام القاعدي بالتغطية.

يحدد ملف التصريح بالحادث كما يلي:

1- في صورة اختيار المنخرط للمنظومة العمومية: يجب على المنخرط إرفاق بطاقة المعالجة بوصل المعلوم التعديلي المسلم من طرف المستشفى العمومي أو بالوثائق الأصلية في صورة المعالجة بالقطاع الخاص.

2- في صورة اختيار المنخرط للمنظومة الخاصة: يجب على المنخرط إرفاق بطاقة المعالجة بوصل المعلوم التعديلي بالنسبة للأعمال الطبية ومصاريف الأدوية والإقامة الاستشفائية والنظارات وتقويم الأعضاء والتركيب وبنسخة من الوثائق الأصلية التي سلمها إلى الصندوق مع الكشف الأصلي لاسترجاع المصاريف المسلم من الصندوق بالنسبة لعيادة طبيب متعاقد في الحالة الاستعجالية غير طبيب العائلة أو عيادة طبيب مختص بتوجيه من طبيب العائلة إذا كان الطبيب المختص لا يسدي خدماته في إطار منظومة العلاج المنسق.

3- في صورة اختيار المنخرط لمنظومة استرجاع المصاريف وبالنسبة لعلاج الأسنان المسدى في إطار المنظومة العلاجية الخاصة: يجب على المنخرط إرفاق بطاقة المعالجة بنسخة من الوثائق الأصلية التي سلمها إلى الصندوق مع الكشف الأصلي لاسترجاع المصاريف الذي يصدره الصندوق.

4- في صورة عدم تعاقد مسدي الخدمات مع الصندوق أو بالنسبة إلى المصاريف التي لا يتكفل بها النظام القاعدي للتأمين على المرض أو المصاريف التي رفض الصندوق التعويض عنها: يجب على المنخرط إرفاق بطاقة المعالجة بكافة الوثائق الأصلية التي تثبت المصاريف المدفوعة بالتفصيل أو بنسخة منها في صورة عدم تمكنه من استرجاع الوثائق من الصندوق مع وثيقة أصلية تثبت رفض التعويض من قبل الصندوق.

ويترتب عن عدم احترام أي من أحكام هذا الفصل رفض مطلب استرجاع المصاريف.

لا تقبل التعاونية الوثائق التي يقدمها المنخرط لاسترجاع مصاريف العلاج بعد مضي الأجل المنصوص عليها بهذا الفصل.

## الفصل 18: لا يتم تسديد المصاريف المتعلقة بشراء:

- الأدوية الخاصة بالنظام الغذائي.
- المواد الغذائية.
- المواد المتعلقة بأنظمة الحماية والمنشطات والمياه المعدنية.
- أنواع الحليب على اختلاف أشكالها.
- معجون تنظيف الأسنان.
- مواد التجميل ولو كانت متركبة من مواد طبية.
- أدوات تنظيم الحمل.
- أدوات الصحة والتجميل.
- الكحول والقطن ومواد غسيل وتنظيف ومعالجة الشعر (الشومبون بأنواعه) والأدوات الطبية.

## الفصل 19: النظارات الطبية:

يتم استرجاع المصاريف المتعلقة بالنظارات الطبية (الطوق والبُور) حسب الشروط والنسب والحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة.

## الفصل 20: علاج الأسنان:

يتم استرجاع المصاريف المتعلقة بعلاج الأسنان حسب الشروط والنسب والحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة. وتستثنى من المصاريف التي تسدها التعاونية بعنوان علاج الأسنان المصاريف المبذولة للتجميل أو لتقويم الأسنان.

## الفصل 21: تستثنى من المصاريف القابلة للاسترجاع:

- المعالجة التي قررها أو قام بها من لا تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة المهنة.
- المصاريف المبذولة للتجميل والجراحة التجميلية.
- المصاريف المتعلقة بالعيادات المطلوبة لعقد الزواج.
- المصاريف المتعلقة بالتشبيب أو تضعيف البدن.
- المصاريف المرفوضة من طرف الطبيب المراقب للتعاونية.
- مصاريف العلاج الناتجة عن الحوادث التي يتسبب فيه الغير، ومصاريف العلاج المترتبة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- المصاريف الطبية التي يبذلها المنخرط من تلقاء نفسه دون إذن الطبيب.

الفصل 22: يتم التعويض عن الأمراض المزمنة وطويلة الأمد بصفة تكميلية للتعويض الذي يمنحه الصندوق الوطني للتأمين على المرض في إطار التكفل بهذه الأمراض.

الفصل 23: يتم تحديد المبالغ القصوى السنوية المتكفل بها لكل منخرط أو منتفع ولكل خدمة على حده من قبل مجلس الإدارة. وفي صورة الانخراط خلال السنة يتم تعديل تلك المبالغ بنسبة عدد الأشهر المتبقية لانتهاج السنة المالية.

الفصل 24: يمكن للتعاونية التعاقد مع إطار طبي أو أكثر يتولى مهام المراقبة الطبية المتعلقة باسترجاع مصاريف العلاج والتأشير عليها في إطار النظام التكميلي للتأمين على المرض.

يمكن للطبيب المراقب طلب تقرير مفصل عن المرض من الطبيب المباشر أو استدعاء المريض عند الاقتضاء وإخضاعه للفحص أو الاختبار والحصول على المعلومات المتعلقة بحالته الصحية المرتبطة باسترجاع المصاريف، مع مراعاة مبادئ ممارسة المهنة والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25: يجب على المنتفع أن يمثل عند كل طلب للمراقبة الطبية المقررة من طرف طبيب التعاونية وفي صورة عدم الامتثال يفقد المنتفع حقه في استرجاع مصاريف العلاج موضوع عملية المراقبة.

الفصل 26: تلتزم التعاونية بتسديد المصاريف المستحقة لفائدة المنتفعين في مدة أقصاها ستون 60 يوما من تاريخ تسلمها وثائق العلاج مستوفية الشروط وتقرير الطبيب عند الاقتضاء ويكون ذلك بواسطة تحويل بريدي أو بنكي، وعلى التعاونية تبليغ قرارها بعدم الاستجابة لطلب استرجاع المصاريف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعون (45) يوما.

### القسم الفرعي الثاني

### المنح والمساعدات الاجتماعية

الفصل 27: تمنح التعاونية المنح والمساعدات الاجتماعية المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي في حدود المبالغ المالية المخصصة لذلك مع مراعاة التوازنات المالية للتعاونية.

يضبط مجلس إدارة التعاونية مبالغ المنح والمساعدات الاجتماعية وشروط إسنادها.

## الفصل 28: تتمثل المنح التي تسدها التعاونية في:

- منحة الولادة: تسند للمنخرط عن كل مولود جديد وفي حدود 3 أبناء.
- منحة الختان: تسند للمنخرط عن كل عملية ختان لأحد أبنائه.
- منحة الدفن: تسند في صورة وفاة المنخرط أو قريبه أو أحد أبنائه في الكفالة أو أصوله في الكفالة.

• منحة العودة المدرسية والجامعية: تسند للمنخرطين الذين لديهم أبناء يزاولون تعليمهم الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي أو العالي.

• منحة العيد.

• منحة الحج والعمرة.

• مساعدة ذوي الاحتياجات الخصوصية.

• منحة الزواج: تسند بمناسبة زواج المنخرط.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنح والمساعدات المسندة في السنة مبلغا يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة.

القسم الفرعي الثالث

### القروض

الفصل 29: يمكن للتعاونية إسناد قروض لفائدة المنخرطين في حدود المبالغ المالية المخصصة لذلك، ويضبط مجلس إدارة التعاونية مبالغ وشروط وإجراءات إسنادها وطرق استرجاعها.

الفصل 30: تتمثل القروض التي تقدمها التعاونية للمنخرطين في:

• قرض العيد: يسند للمنخرطين بمناسبة عيد الفطر أو عيد الأضحى.

• قرض جامعي: يسند لأبناء المنخرطين الذين يزاولون تعليمهم الجامعي.

• قرض شخصي.

• قرض زواج: يسند للمنخرط الراغب في ذلك بمناسبة زواجه.

• قرض لاقتناء سيارة: يسند للمنخرطين الراغبين في شراء سيارة مستعملة أو في اقتناء سيارة جديدة.

• قرض سكن: يسند للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بناء مسكن.

• قرض اقتناء قطعة أرض صالحة لبناء مسكن فردي.

• قرض لتحسين مسكن.

الفصل 31: تلتزم التعاونية وجوبا بمسك حسابية مستقلة عن بقية محاسباتها خاصة بالقروض.

القسم الثاني

### الخدمات التكميلية

القسم الفرعي الأول

### الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والتربوية والثقافية والرياضية

الفصل 32: يمكن للتعاونية في إطار نشاطها الاجتماعي والترفيهي والتربوي والثقافي والرياضي القيام خاصة بما يلي:

• تكريم المتفوقين في المناظرات الوطنية والمتفوقين من الحاصلين على الشهاد الوطنية من المنخرطين وأبنائهم.

• تكريم المتقاعدين.

• تنظيم المصائف والرحلات داخل البلاد وخارجها.

• إقامة الحفلات والعروض.

• تنظيم الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والثقافية.

• تنظيم التظاهرات الرياضية.

القسم الفرعي الثاني

### خدمات التقاعد التكميلي والتأمين على الوفاة

الفصل 33: منحة نهاية الخدمة:

يمكن للتعاونية في حالة تقاعد المنخرط أن تسند له منحة نهاية الخدمة في إطار التقاعد التكميلي، تضبط قيمتها وشروط إسنادها بقرار

من مجلس الإدارة.

وتلتزم التعاونية وجوبا بمسك حسابية مستقلة خاصة بهذه الخدمة وأن تفرد كل منخرط بحساب خاص للأدخار الفردي بعنوان التقاعد التكميلي.

الفصل 34: التأمين على الوفاة:

يمكن للتعاونية إسداء خدمة التأمين على الوفاة للمنخرطين، بما يخول لأولي الحق منهم الانتفاع بمنحة بسبب الوفاة سواء كانت عادية أو ناتجة عن حادث مهما كانت طبيعته.

تضبط شروط إسداء هذه الخدمة بقرار من مجلس الإدارة.

وتلتزم التعاونية وجوبا بمسك حسابية مستقلة بهذه الخدمة منفصلة عن بقية محاسباتها.

الفصل 35: تلتزم التعاونية وجوبا بالتعاقد مع خبير أكتواري من المرسمين بسجل الخبراء الأكتواريين المنصوص عليه بمجلة التأمين، يتولى خاصة الإشهاد بصحة احتساب مبالغ الاشتراك بعنوان خدمات التقاعد التكميلي والتأمين على الوفاة والتأكد من ملاءمتها مع المخاطر المحمولة على التعاونية والتثبت من كفاية المبالغ التي تم تحصيلها بعنوان كل خدمة لتغطية التعهدات المحمولة على التعاونية بعنوان نفس الخدمة وذلك ضمانا للتوازنات المالية للتعاونية.

القسم الفرعي الثالث

خدمة الادخار الفردي

الفصل 36: يضبط مجلس إدارة التعاونية مبالغ وشروط وإجراءات تقديم خدمات الادخار الفردي.

القسم الفرعي الرابع

مقتطعات الأكل

الفصل 37: تتصرف التعاونية لحساب وزارة الداخلية ولحساب المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها في خدمة تذاكر الأكل وفق الترتيب القانونية المنطبقة على هذه الخدمة.

وتسدي التعاونية هذه الخدمة بمقتضى تكليف يضبط شروط إسنادها ومقدار مساهمة المنخرط في تذاكر الأكل والقيمة المالية للتذاكر.

الفصل 38: لا يمكن أن يتمتع بخدمة تذاكر الأكل إلا المنخرطين المباشرين.

ولا يمكن تحميل كلفة هذه الخدمة على ميزانية التعاونية.

وتلتزم التعاونية وجوبا بمسك حسابية خاصة بهذه الخدمة مستقلة عن بقية حساباتها.

القسم الفرعي الخامس

التصرف في الأملاك المخصصة

الفصل 39: بهدف المساهمة في تحسين الوضع الاجتماعي للمنخرطين، تتصرف التعاونية في الأملاك المنقولة والعقارية التي تضعها الوزارة على نمتها على غرار المشارب والأملاك ذات المداخل وذلك بناء على اتفاقية تبرم في الغرض.

وتقدم مصالح التعاونية خدماتها في هذا المجال بأسعار تفاضلية.

العنوان الثالث

واجبات التعاونية

الفصل 40: تلتزم التعاونية بالمحافظة على المعطيات الشخصية للمنخرطين والمنتفعين في كل الخدمات التي تقدمها.

وتلتزم بالمساواة بين المنخرطين والمنتفعين بخدماتها حسب مقتضيات التشريع المتعلق بالتعاونيات. وفي صورة تعذر المساواة بينهم تتولى إيجاد البدائل المناسبة على أساس الإنصاف.

كما تلتزم بالمحافظة على السر المهني تجاه الغير وعدم إفشائه إلا في الحالات التي يقتضيها القانون.

الفصل 41: تتكفل التعاونية بضمان تنقل وإقامة النواب الاجتماعيين وممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس الإدارة بمناسبة قيامهم بمهامهم. وعند التعذر، تلتزم التعاونية بإرجاع المصاريف المبذولة من قبلهم.

يحدد مجلس الإدارة شروط وإجراءات استرجاع مصاريف التنقل والإقامة.

## العنوان الرابع

### النواب الاجتماعيون

الفصل 42: يعين مجلس إدارة التعاونية نوابا اجتماعيين من بين المنخرطين وذلك على المستوى المركزي والجهوي للقيام بمهام التنسيق وتقريب الخدمات للمنخرطين.

## العنوان الخامس

### ضبط طرق وشروط وإجراءات انتخاب

### ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس الإدارة

الفصل 43: انتخاب ممثلي الموظفين:

يتم كل ثلاثة سنوات انتخاب ممثلين اثنين عن الموظفين المباشرين التابعين لوزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي لعضوية مجلس إدارة التعاونية وذلك بالاقتراع السري من قبل صنف الموظفين المباشرين المنخرطين بالتعاونية.

الفصل 44: انتخاب ممثل العملة:

يتم كل ثلاثة سنوات انتخاب ممثل عن العملة المباشرين التابعين لوزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي لعضوية مجلس إدارة التعاونية، وذلك بالاقتراع السري من قبل صنف العملة المباشرين المنخرطين بالتعاونية.

الفصل 45: مراحل العملية الانتخابية:

تتم العملية الانتخابية على مرحلتين:

أ - مرحلة انتخاب النواب:

- ينتخب من خلالها المنخرطون المباشرون بكل ولاية، كل حسب الصنف الذي ينتمي إليه، نائبين عن الموظفين ونائب عن العملة عن كل ولاية وذلك لنياباتهم في انتخابات ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس إدارة التعاونية.

- وينتخب من خلالها المنخرطون المباشرون بالهيكل المركزية والإدارات العامة للوزارة (الديوان والكتابة العامة والمصالح الراجعة إليها بالنظر والإدارات العامة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي) نائبين عن الموظفين ونائب عن العملة عن كل هيكل إداري أو إدارة عامة وذلك لنياباتهم في انتخابات ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس إدارة التعاونية.

ب - مرحلة انتخاب ممثلي الموظفين وممثل العملة:

- يتولى من خلالها نواب الموظفين انتخاب ممثلين اثنين عن الموظفين بمجلس إدارة التعاونية.

- كما يتولى نواب العملة انتخاب ممثل عن العملة بمجلس إدارة التعاونية.

الفصل 46: تنظيم العملية الانتخابية:

يتم تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس إدارة التعاونية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ الانتهاء من انتخاب النواب.

الفصل 47: تتم الدعوة لانتخاب النواب ولانتخاب ممثلي الموظفين وممثل العملة من قبل الهيئة التأسيسية أو مجلس إدارة التعاونية حسب الحالة، بواسطة إعلان يعلق بمقر الإدارات والهيكل المركزية المعنية والولايات والمعتمديات وعن طريق الموقع الإلكتروني إن وجد. ويحدد الإعلان تاريخ تقديم الترشيحات وختمها والبت فيها وأجال الطعون وأجال البت فيها، كما يحدد يوم وساعة وتاريخ ومكان إجراء الانتخابات.

الفصل 48: تتولى الهيئة التأسيسية أو مجلس الإدارة المتخلي، حسب الحالة، الإعداد اللوجستي والمادي للانتخابات وضبط قائمة الناخبين.

#### الفصل 49: طرق تعيين الهيئات الانتخابية:

تقترح الهيئة التأسيسية أو مجلس الإدارة، حسب الحالة، أسماء رئيس وأعضاء الهيئة الرئيسية المكلفة بعملية انتخاب ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس إدارة التعاونية.

ويتم تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المذكورة بمقرر من وزير الداخلية.

الفصل 50: يتم تعيين رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية المكلفة بعملية انتخاب نواب الموظفين والعملة بالولايات والإدارات المركزية من قبل الهيئة التأسيسية أو مجلس إدارة التعاونية حسب الحالة، وذلك بعد موافقة وزير الداخلية.

الفصل 51: لا يمكن للمترشح للانتخابات أن يكون عضواً في لجان الانتخابات. ويتم اختيار أعضاء الهيئات المشرفة على الانتخابات استناداً إلى معيار النزاهة والحياد.

#### الفصل 52: تركيبة الهيئات الانتخابية:

تتركب الهيئة الرئيسية المكلفة بالإشراف على عملية انتخاب ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس إدارة التعاونية من رئيس وأربعة أعضاء.

وتتركب الهيئات الفرعية المكلفة بالإشراف على عملية انتخاب نواب الموظفين والعملة بالولايات من رئيس وعضوين.

#### الفصل 53: شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة التعاونية:

الترشح لعضوية مجلس إدارة التعاونية حق لكل المنخرطين بصورة وجوبية بالتعاونية.

ويستثنى من الحق في الترشح لعضوية مجلس إدارة التعاونية الأعوان الموضوعين في حالة إلحاق أو الملحقين بوزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي أو الموضوعين في حالة عدم مباشرة أو في عطلة مرض طويل الأمد أو تحت السلاح في تاريخ فتح باب الترشيحات.

#### الفصل 54: يشترط في المترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- ألا يكون قد تعرض لعقوبة من أجل إلحاقه ضرراً بالتعاونية.
- ألا يكون قد تولى عضوية أحد مجالس إدارة تعاونية وتمّ إعفاؤه من مهامه.
- ألا تكون قد ثبتت إدانته في شبهة فساد إداري أو مالي خلال حياته المهنية.

ولا يقبل ترشح من تولى عضوية مجلس إدارة التعاونية لمدينتين متتاليتين. ويعتبر الجزء من المدة مدة كاملة.

- ألا تقل أقدميته في الانخراط بالتعاونية عن سنتين كاملتين في تاريخ الانتخابات، ولا ينطبق هذا الشرط على أول انتخابات.

#### الفصل 55: يمنع الجمع بين الترشح للانتخابات النواب والترشح لانتخابات ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس إدارة التعاونية.

الفصل 56: يشطب من قائمة الناخبين ويمنع من الترشح للانتخابات النواب أو انتخابات ممثلي الموظفين وممثل العملة في التعاونية كل منخرط ثبت انخراطه في تعاونية أخرى تسدي خدمات مماثلة ولم يدل بما يفيد انسحابه منها.

#### الفصل 57: تقديم مطالب الترشيحات:

يتم إيداع مطالب الترشيحات لعضوية مجلس إدارة التعاونية عن صنف الموظفين والعملة لدى مكتب ضبط التعاونية مباشرة مقابل وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه لعنوان مقر التعاونية.

ويتم إيداع مطالب الترشيحات لانتخاب نواب ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس إدارة التعاونية لدى مكتب الضبط المركزي للولاية التي يعمل بمرجع نظرها العون وذلك مباشرة مقابل وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه لعنوان مقر الولاية المعنية.

الفصل 58: تبت الهيئة التأسيسية أو مجلس الإدارة، حسب الحالة، في الترشيحات المقدمة لنيابة الموظفين والعملة أو لعضوية مجلس الإدارة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات وتعلن في أجل أقصاه 24 ساعة عن قوائم المترشحين الذين تم قبول ترشيحاتهم بصورة أولية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 59: تبت الهيئة التأسيسية أو مجلس الإدارة، حسب الحالة، في الطعون وتعلن عن القائمة النهائية للترشيحات في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ البت في الطعون.

## الفصل 60: مهام الهيئات الانتخابية:

تتولى الهيئة الرئيسية للانتخابات الإشراف على عملية انتخاب ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس إدارة التعاونية ومراقبة سير العمليات الانتخابية بالولايات.

وتتولى الهيئات الفرعية للانتخابات الإشراف على عملية انتخاب نواب الموظفين والعملة بالولايات تحت إشراف الهيئة الرئيسية للانتخابات، وعلاوة على ذلك تتولى الهيئة الفرعية لولاية تونس الإشراف على عملية انتخاب نواب الموظفين والعملة الراجعين بالنظر للإدارات العامة والهيكل الإدارية المركزية للوزارة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف الوزارة.

## الفصل 61: تتولى لجان الانتخابات القيام خاصة بما يلي:

- مسك قائمة الناخبين.
- فرز الأصوات.
- التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل 62: يشترط لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين وممثل العملة بمجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، يؤجل الشروع في عملية الانتخاب لمدة ساعتين فقط. وتجرى الانتخابات بعد ذلك بمن حضر من الناخبين.

الفصل 63: في صورة التساوي بين مترشحين أو أكثر يفوز المترشح الأقدم انخراطا وفي صورة التساوي يفوز المترشح الأكبر سنا.

### العنوان السادس

### أحكام ختامية

الفصل 64: يتم الشروع في إسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي لفائدة المنخرطين والمنفعين بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ بداية الحجز من المرتب أو دفع مبالغ الاشتراك.

يحدد مبلغ الاشتراك الشهري الوجوبي والاختياري بخمسة عشر دينارا بصورة جزافية طيلة المدة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل تحجز أو تدفع مشاهرة.



وعلى قرار وزير المالية بالنيابة ووزير النقل المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بضبط المعاليم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية التجارية والتي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - تخفض معاليم المكوث والتعريفة القصى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس إلى حدود معاليم المكوث والتعريفة القصى لحراسة البضائع المستوجبة لمدة 4 أشهر و15 يوما.

الفصل 2 - يبقى التخفيض المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار ساري المفعول لمدة شهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ. وبانقضاء هذا الأجل تطبق الإجراءات القانونية في شأن البضائع التي يتخلف أصحابها عن رفعها.

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد  
والمالية ودعم الاستثمار المكلف  
بالمالية العمومية والجباية  
بالنيابة عن وزير الاقتصاد  
والمالية ودعم الاستثمار

خليل شطورو

وزير النقل واللوجستيك

معز شقشوق

وزير التجارة وتنمية الصادرات

محمد بوسعيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة.

إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير النقل واللوجستيك ووزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بالتخفيض في معاليم المكوث والتعريفة القصى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس.

إن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير النقل واللوجستيك ووزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وخاصة الفصلين 18 و24 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصلين 129 و131 منها،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بالمصادقة على عقد لزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال المسطحات والمخازن الراجعة للملك العمومي لميناء تونس - حلق الوادي - رادس (حوض رادس) من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1471 لسنة 2014 المؤرخ في 23 أفريل 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 لعقد اللزمة المتعلق باستغلال المسطحات والمخازن الراجعة للملك العمومي لميناء تونس - حلق الوادي - رادس (حوض رادس) من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف.

وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بالمصادقة على التعريفة القصى لشحن وتفريغ ومناولة وحراسة البضائع بالموانئ البحرية التجارية،

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة التي ضبطها الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 . تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عاقصة البحري

وزير التجهيز والإسكان والبنية

التحتية

كمال الدوخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020.

إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحت وتممتها وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحت وتممتها وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 وبالأمر الحكومي عدد 99 لسنة 2020 المؤرخ في 17 فيفري 2020،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية قفصة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 15 جويلية 2020.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 18371 قفصة والمرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 01 هك 50 آر والكائنة بمعمودية قفصة الشمالية من ولاية قفصة والميينة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قفصة والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض إحداث مركز ترفيهي للعائلة والطفل.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى رأي اللّجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 22 جويلية 2020،  
وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الأول لسنة 2020.

قررت ما يلي:  
الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسّمة بالسّجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.  
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 23 ديسمبر 2020.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
عاقصة البحري

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
هشام مشيشي

قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020

تاريخ التسجيل	المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تعريف الصنف			
		خصائص الزراعة	النوع	التسمية	رقم التسجيل
<b>الزراعات الصناعية</b>					
<b>السلجم الزيتي</b>					
2020	ن ب ز لمباك / اقروسيستام	-	هجين	شيب س ل	1943
<b>الخضروات</b>					
<b>الطماطم البدرية</b>					
<b>المستديرة</b>					
2020	أرجيتو فيجيتوبول سيدس / البركة الفلاحية	بدري	هجين	يافا	1923
2020	أرجيتو فيجيتوبول سيدس / البركة الفلاحية	بدري	هجين	نوا	1918
<b>المستطيلة</b>					
2020	يوكسال توهوم / اقروترايد	بدري	هجين	علية	1924
2020	أرجيتو فيجيتوبول سيدس / البركة الفلاحية	بدري	هجين	أيكان	1921
<b>الكرزية</b>					
2020	مونستو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف / نيتريبلانت	بدري	هجين	زيركونيتا	1917
2020	ساكاتا فيجيتوبول أوروبا س أ س / ساكاتا فيجيتوبول أوروبا س أ س	بدري	هجين	دتسو	1936
<b>البسياس</b>					
2020	بيجو زاد ن ب ف / اقربروتاك	شتوي	هجين	فيلنو	2039
<b>الخنس</b>					
<b>نوع بور</b>					
2020	بولاريس - البركة الفلاحية	شتوي	هجين	أ أو إكس-229 4090	2047
<b>القرع</b>					
2020	قوتي سومونس / الموسم الفلاحي	شتوي	هجين	ريما	2042
<b>البطاطا</b>					
2020	بروتناي بلان إنوفاسيون / س أ ب س م	فصلي	غير هجين	نعيمه	1884
2020	ج أ إ ستاسيون دو ريشارش دي كوميتي نور / وولد ويد بوتاييس	فصلي	غير هجين	لويزانا	1894
<b>حامل طعوم طماطم</b>					
2020	ساكاتا فيجيتوبول أوروبا س أ س / ساكاتا فيجيتوبول أوروبا س أ س	-	هجين	قلادياتور	1825

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية (دورة 2020).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 678 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية (دورة 2020) وذلك في حدود ثلاثمائة (300) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 29 جانفي 2021.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 جانفي 2021.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

وزير التربية

فتحي السلّوتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية (دورة 2020).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية (دورة 2020) وذلك في حدود ستين (60) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 29 جانفي 2021.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 جانفي 2021.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

وزير التربية

فتحي السلّوتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جانفي 2021.  
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

وزير الشؤون الدينية

أحمد عطوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

بمقتضى أمر حكومي عدد 1062 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020.

يسمى السيد محمد صفر، رئيس تحرير، بصفة مكلف بمأمورية لتسيير مكتب الإعلام والعلاقات العامة بديوان وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن، ابتداء من 1 أكتوبر 2020.

### وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 15 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 15 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جانفي 2021.  
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

وزير الشؤون الدينية

أحمد عظم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جانفي 2021.  
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

وزير الشؤون الدينية

أحمد عظم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 15 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جانفي 2021.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 ديسمبر 2020.

وزير الشؤون الدينية

أحمد عظم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 15 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)

واحدة.

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 26 جويلية 2018 المتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 15 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جانفي 2021.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

وزير الشؤون الدينية

أحمد عظيم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 15 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جانفي 2021.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

وزير الشؤون الدينية

أحمد عظيم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي